

الدرس السابع بعد المائة: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السابع بعد المائة: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كِتَابُ النُّكَاحِ

بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 129] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130]

باب إذا تزوج البكر على الثيب

5213 - حَدَّثَنَا هَسَدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ قَالَ: «السَّنةُ إِذَا تَزَوَّجَ
الْبَكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»

عصر يوم السبت 6 ربيع الآخر 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون